الأربعاء 29 جمادى الأولى عام 1418 هـ

ر الموافق أول أكتوبر سنة 1997 م

السّنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المراب الالماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارية والنين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.خ تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيهية

منتصال العلم الوطاع الوطاع المعلم ال	5	مرسوم رئاسي رقم 91 - 352 مؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمن منح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني
م رئاسي رقم 79 – 366 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تحديل المتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والعملية الاجتماعية والتكديين الهنسي	5	مرسوم رئاسيّ رقم 97- 365 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتعلّق بشروط استعمال العلّم الوطنييّ
الم وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسبير وزارة الفلاحة والصيد البوانق 27 سبتمبر سنة 1997، يتفسمُن إحداث الم وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسبير وزارة الفلاحة والصيد البحريّ	7	مرسوم رئاسي رقم 97- 366 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، بتضمن تحويل
ب تنفيذي رقم 97 – 362 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدال المرسوم التنفيذي رقم 97 – 362 المؤرّع في 77 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 المتضمن إحداث تعويض عن لمنفيذي رقم 97 – 363 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتمم المنفيذي رقم 97 – 363 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتمم المنفيذي رقم 97 – 364 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدال المرسوم التنفيذي رقم 97 – 364 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدال المرسوم التنفيذي رقم 97 – 368 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 23 اعتبر سنة 1992 والمتضمن تعديل معيفات خدمة الاتصالات السلكية والكسلكية في النائم عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع عربفات خدمة الاتصالات السلكية والكسلكية في النائم المؤلفة و 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع 1992. من الموافق 29 مؤرّع في 77 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع 1992. من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع 1992. من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع 1992. سنة 1992 من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع 1992. من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 من الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 من ميزانية تسيير وزارة المائطية والهماعات الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 من ميزانية تسيير وزارة المائطية 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل 1992 ميزانية تسيير وزارة المائطي 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ماهم 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ماهم مدير الشنظيم ميزانية تسيير وزارة المائلي والمؤتفة الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الشنظيم 1418 الموافق 31 نفسيدي 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الشنظيم 1418 الموافق 31 نفسيد 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الشنظيم 1418 الموافق 31 نفسيد 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الشنظيم 1992 مديرانية المائلة الموافق 31 نفسيد 1993 مديرانية المائلة الموافق 31 نفسيد 1993 مديرانية المائلة الموافق 31 ا	1	مرسوم رئاسي رقم 97 – 367 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إحداث
لثنفيد في رقم 19-28 المؤرِّع في 17رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 المتضمُّن إحداث تعويض عن الخدمة المعومية المطبِّة المعلَّة المعالِية فائدة مستخدمي الإدارة البلدية	10	
لغدة العمومية المحلية لغائدة مستخدمي الإدارة البلدية. 7 تنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق للرسوم الثنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعثل المرسوم التغويضات التي تعنع العاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد. 7 تنفيذي رقم 97 - 368 للوزخ في 6 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعديل معريفات خدمة الاتمالات السككية واللاسلكية في النظام الداخلي. 8 تنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 75 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 92 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع تنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 75 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 92 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع المنات		التّنفيديّ رقم 91-28 المؤرّخ في 17رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991والمتضمّن إحداث تعويض عن
للرسوم التُنفيذي رقم 1992 والمتعلق في الوزارة المكلفة بالاقتصاد. 11 التعويضات التي تمنح العاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد. 12 من 1992 من 1995 مورع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدل المرسوم لتغيذي رقم 92 – 365 المؤرخ في 6 ربيع التُاني عام 1418 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل عريفات خدمة الاتثمالات السككية والكرسلكية في النظام الداخلي	10	الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية.
بتنفيذي رقم 97 – 366 مؤرّع في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدل المرسوم لتغيذي رقم 92 – 366 المؤرّع في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 3 اكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل عريفات خدمة الاتمالات السلكية واللاسلكية في النّظام الداخلي	11	مرسوم تنفيذي رقم 97 – 363 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتمـّم المرسوم التّنفيذي رقم 92–110 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالتعويضات التي تمنح العاملين في الوزارة المكلّفة بالاقتصاد.
تنفيذي رقم 97 – 368 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّمة لوزيرة التّضامن الوطني والعائلة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التّكميلي لسنة 1997. 130		مرسوم تنفيذي رقم 97 - 364 مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 27 سيتمير سنة 1997، بعدل إلى سيم
الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والعائلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي اسنة 199. 199	13	
تنفيذي رقم 97 – 960 مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمنُ توزيع المعتمادات المخصَصة للوزير المكلَف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي سنة 1997		مرسوم تنفيذي رقم 97 - 368 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصّة لوزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997
لاعتمادات المفصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية التكميلي سنة 1997. تنفيذي رقم 97 – 370 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل متماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	13	
تنفيذي رقم 97 – 370 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل علماد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة		مرسوم تنفيذي رقم 97 – 369 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة للوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي
عتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة	16	
عتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية	19	مرسوم تنفيذي رقم 97 – 370 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة
عتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية		مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 371 مؤرّخ في 27 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن نقل
ستماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والتُقافة	22	اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الماليَّة
ستماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والتُقافة	₩	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 372 مؤرّخ في 27 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، بتضعرّن نقل
رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام قاضيتين	23	اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والتَّقافة
تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع التّأني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم لقوانين الأساسيّة للشّغل العموميّ بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ		فردية
تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع التّأني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمنَ إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم لقوانين الأساسيّة للشّغل العموميّ بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ لوظيف العموميّ	25	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاضيتين
	. 25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والقوانين الأساسيّة للشّغل العموميّ بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ

فهرس تابع

25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، ينضمن إنهاء مهام معتس بوراره الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة في ولاية عنّابة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع ُالتَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير الجهوييّ للخزينة ببومرداس
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد الوطنيّ لتحسين المستوى في التّجهيز
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية الشّلف
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات
26	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديري معهدين وطنيّين لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المنافسة والأسعار في ولاية بسكرة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الاتّصال والثّقافة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين قاض
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمجلس الأعلى للشباب
27	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيسي دائرتين
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة

فمرس تابع

	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين
28	ً للتّربية في الولايات
	مرسوم تنفيذيُّ مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير البريد
28	والمواصلات بولاية معسكر
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة (استدراك)
28	للمؤسسه الوطنية للتلفزة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
	قرار وزارِيّ مشترك مؤرّخٍ في 24 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مراقبين
28	ونوّاب مراقبين ماليّين للالتزامات بالنّفقات
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين مراقبين ونوّاب
29	مراقبين ماليًين للالتزامات بالنّفقات
	وزارة الشَّوُّون الخارجيَّة
	قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير
29	الشَّؤون الخارجيَّة
	قرار مؤرِّخ في 29 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق أولَ سبتمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين ملحق بديوان وزير
29	الشُّؤون الخارجيَّة
	وزارة الشباب والرياضة
	قيار مخرَّجَة - 3 محرَّم ولم 1418 للملفق 10 مارة سيفة 1997 ب حرَّد قائمة الأشفال مالدِّشاطات والفرمات الَّت حقيم
30	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يحدّد قائمة الأشغال والنّشاطات والخدمات الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لوزارة الشّباب والرّياضة، زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 – 352 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمن منح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرَّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمَّن إنشاء مصفَّ الاستحقاق الوطنيَّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدّل والمتصمّ، والمتضمّن تنظيم مجلس مصفّ الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1417 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصفّ الإستحقاق الوطنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني للشّهداء الآتية أسماؤهم:

- الأمين العمودي،
- العربي جدري (المدعو العربي التّبسي)،
 - الرّبيع بوشامة،
 - عبد الكريم العقون،
 - أحمد بوشمال،

- -- مولود فرعون،
- علي معاشي،
- مكي حيحي،
- عبد العالي بن بعطوش،
- محمّد الطّاهر بن مهيدي،
 - البشير بوقادوم،
 - محمّد الزّاهي،
 - عليّ بن حالة،
 - الحبيب بناسي،
- أحمد زهانة (المدعو زبانة)،
 - توفيق خزندار،
 - أحمد حاج حمدي،
 - حسان حرشة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 97-365 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتعلّق بشروط استعمال العلَـم الوطنـيً.

إن ّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة و الجماعات المحلّية و البيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما الموادّ 5، و 61 - 1 و 77 - 6، و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 و المتضمّن التّعريف بمميّزات العلّم الوطنيّ الجزائريّ ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91- 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-249 المؤرَّخ في 10 يوليو سنة 1963 و المتضمن التَّعريف بممينزات الشعار الحامل للعلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرَّخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبرسنة 1984 الذي يحدَّد شروط رفع العلم الوطني،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بشروط استعمال العلّم الوطنيّ.

المادّة2 : يرفع العلَم الوطنيّ بصفة دائمة على مقرّات:

- البنايات الّتي تأوي مصالح الهيئات ذات السّيادة و الإدارات العموميّة المتمتّعة بصلاحيّات السّلطة العامّة،

- المجالس المنتخبة،
- هيئات الرّقابة و الهيئات الاستشارية،
- الأحزاب السياسية و الجمعيات والمنظمات الوطنية.

يخصضع رفع العلّم الوطنيّ على وسائل النّقل

الدّوليّ للقواعد والأعراف المعمول بها في هذاً المجال.

تحدّد بمرسوم تنفيذيّ ، عند الحاجة ، كيفيّات رفع العلّم الوطني ظرفييًا ، و أماكن ذلك وظروفه ومناسباته.

يخضع استعمال العلّم الوطنيّ في المجالات العسكريّة لتنظيمات خاصيّة.

المادّة 3: يثبّت الشّعار الحامل للعلّم الوطني بمدخل البنايات الّتي تأوي الهيئات و الإدارات العموميّة المذكورة في الفقرة الأولى من المادّة 2 أعلاه.

تحدّد بمرسوم تنفيذيّ كيفيّات تطبيق هذه المادّة.

المادّة 4: تزود مكاتب الموظفين الممارسين وظائف عليا في الدولة، ومكاتب رؤساء الهيئات الاستشاريّة، ورؤساء هيئات الرّقابة و المنتخبين، بعلم وطني مصغر.

المادَّة 5: يتمتّع العلم الوطنيّ بحماية عامّة.

يجب أن يكون إنجاز العلَم الوطني وصنعه واستعماله وكذلك الشعار الّذي يحمله و العلَم المصغّر مطابقا للمواصفات المحدّدة في التّشريع و التّنظيم المعمول بهما.

يجب أن يكون العلَم الوطني المرفوع خاليا من كلّ تشويه لايتماشي والاحترام الّذي يليق به.

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعرض خرق أحكام هذا المرسوم مرتكبه إلى العقوبات الواردة في المادة 459 من قانون العقوبات .

تحدّد بمرسوم تنفيذيّ ، عند الحاجة ، كيفيّات تطبيق هذه المادّة.

المادّة 6: يتمّ تنكيس العلّم الوطنيّ بتنزيله قدرثك ($\frac{1}{3}$) حامله.

المادة7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم الاسيدما أحكام المرسوم رقم 84 - 325 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادّة الرّسمية المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97- 366 مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكويسن المهنى.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزيرالماليّة ،

- وبناء على الدستور، لاسيها المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97- 01 المؤرِّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة ليزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-21 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيغ الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدرة مائة وثمانون مليون دينار (000. 000. 180 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطيّ مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (000. 180.000دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ، الفرع الثّالث: كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزيرالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصنه التنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم
		الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
·	الفرع الثالث	
	كتابة الدولة للتكوين المهني المني	
·	المشرع المجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
·		
1.050.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النفقات	01–34
6.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 -34
450.000	الإدارة المركزيّة -حظيرة السيارات	90 –34
		-
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
·	القسم السادس	
	<u> </u>	
	إعانات التّسيير	
40.500.000	إعانات لمعاهد التّكوين المهنيّ	02 –36
42.500.000	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
86.000.000	إعانات لمراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين	
13.000.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة للتكوين المهنيّ	05 –36
141.500.000	مجموع القسم السادس	
149.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
149.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

	(6.) 6	
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	, ,,
-	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأوّل	,
	الموظفون – مرتبات العمل	
12.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
13.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11-33
13.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 –34
6.000.000	مجموع القسم الرّابع	
31.000.000	مجموع العنوان الثالث	
31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
180.000.000	مجموع الثالث	
180.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لكاتب الدّولة للتّكوين المهني	•

مرسوم رئاسي رقم 97 - 367 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والمئيد البحريّ.

إن ّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليَّة التَّكميليُ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ «المصالح المركزيّة» باب رقمه 44 – 03 وعنوانه "الإدارة المركزيّة – مساهمة للغرفة الوطنيّة للفلاحة".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 44 – 96 " إعانة لتبعات الخدمة العموميّة".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الباب رقم 44 - 03 " الإدارة المركزية - مساهمة للغرفة الوطنية للفلاحة ".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزيرالفلاحة والصنيد البحريّ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 362 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 97 1991، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 –28 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991والمتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلاية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرَّخ في 12 صسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ العامِّ للوظيفة العموميَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-88 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرّخ في 17.رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالعمّال المنتمين إلى قطاع البلديّات ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلّية لفائدة مستخدمي الإدارة العلدية ،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: ترفع نسبة تعويض الخدمة العموميّة المحلّيّة المنصوص عليها في المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–28 المؤرّخ في 2 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى 30 %.

المادّة 2: ينشرهذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 363 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 92–110 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالتّعويضات الّتي تمنح العاملين في الوزارة المكلّفة بالاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والادارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرّخ في 8 ربيع الشّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال التّابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالمالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرَّخ في 15 شعبان عام1414 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية الأملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92- 110 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالتعويضات الّتي تمنح العاملين في الوزارة المكلّفة بالاقتصاد ، المعدّل والمتمّم،

- - وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-208 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرّخ في 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، في ملحقه 2، كما يأتى:

الملحق 2 النّظام التّعويضيّ المطبّق على العاملين في إدارة الأملاك الوطنيّة

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التّعويض
·	- 1	أعوان المعاينة المكلِّفون :	
		 بمعاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري، 	
		- بتحصيل مداخيل أملاك الدّولة والحفظ العقاريّ،	
		- بالتّحقيقات العقاريّة،	
		- بالخبرات وتقويمات المنقولات والعقارات،	
		- ببيع المنقولات والعقارات.	
		المراقبون المكلّفون :	
الأجر القاعدي	/15	- بمعاينة حقوق أملاك الدّولة والحفظ العقاريّ،	1 - 11
للرّتبة الأصليّة		- بتحصيل مداخيل أملاك الدّولة والحفظ العقاريّ،	تعويض الخطر
		- بالتّحقيقات العقاريّة،	·
		- بالخبرات وتقويمات المنقولات والعقارات،	
		- ببيع المنقولات والعقارات.	
,		سلك المفتّشين المكلّفين :	
	:	- بمعاينة حقوق أملاك الدولة والحفظ العقاري،	
	-	- بتحصيل مداخيل أملاك الدّولة والحفظ العقاريّ،	
		- بالتّحقيقات العقاريّة،	
		- بالخبرات وتقويمات المنقولات والعقارات،	
	i	- ببيع المنقولات والعقارات.	
·		- بالتّفتيش والمراقبة.	

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 364 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 365 المؤرّخ في 6 ربيع التّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السّلكيّة واللاسلكيّة في النّظام الدّاخليّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات و وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، لاسيّما المادّة 587

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 و المتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السّلكيّة في النّظام الدّاخليّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المؤرّخ في 15 رجب عام 1416 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 و المتضمن تعديل قيمة الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات خدمة الاتصالات في النظام الدّاخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 218 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنـة 1996 و المتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات في النظام الدّاخليّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 365 المؤرّخ في 3 أكتوبر سنة 1992 و المذكور أعلاه.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 6 - 218 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 368 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمس رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والمخصصة

لوزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة من مسزانيّة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الماليًة ووزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذيّ ينشر في الجبريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقر اطبة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة لوزيرة التّضامن الوطنيّ والعائلة، من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1997 والموزّعة بالتّرتيب ني كلّ باب

الاعتمادات المخصنُصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
,	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
\ \frac{\frac{1}{2}}{2}	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
5.200.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
4.374.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
647.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجورولواحقها	03 – 31
10.221.000	، مجموع القسم الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
0	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01-3
0	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-3
0	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثّالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعية	
450.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01-3
0	الإدارة المركزيّة - المنح الاختياريّة	02 -3
2.439.000	ربودرو المركزية - الضمان الاجتماعي	03 -3
130 .000	الإدارة المركزيّة – المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	04 -3
3.019.000	مجموع القسم الثّالث	04-3
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.791.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 –3
200.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 -3
400.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 -3
800.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 -3
60.000	الإدارة المركزيّة – الألبسة	05 -3
1.100.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السيارات	90 -3
0	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 –3
	الإدارة المركزية - النّفقات القضائية - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة	97 –3
0	الإدارة المركزية المصفات الصفات المسالة الدولة المركزية المسالة الدولة المسالة	37 -3
5.351.000	على الدوكمجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500 000		
500.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المبانيمجموع القسم الخامس	01 – 3
300.000		
	القسم السّابع	
4 2 4	النفقات المختلفة	
200.000	الإدارة المركزيّة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 3
609.000	الإدارة المركزيّة - الدفع الجزافي	02 – 3
809.000	مجموع القسم السّابع	
19.900.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	العنوان الرّابع	
	التدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
50.000	التّكوين	
50.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
50.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 - 46
50.000	مجموع القسم السادس	
100.000	مجموع العنوان الرابع	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
20.000.000	مجموع الفرع الأوّل *	,
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة لوزيرة التضامن الوطني والعائلة	·

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 369 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصر من المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواً ل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرِّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتخصمين قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) والمخصصة للوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يكلّف وزير الماليّة والوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة للوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997 والموزّعة بالتّرتيب في كلّ باب

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
•	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	}
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوكل	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
3.400.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
2.400.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
200.000	الإدارة المركزية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
·	الموظفون - المعاشات والمنح	
0	الإدارة المركزيَّة – ريوع حوادث العمل	01 – 32
. 0	الإدارة المركزيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 - 32
0	مجموع القسم الثّاني	
•		l

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	-
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
000.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01-33
300.000	الإدارة المركزيّة - المنح الاختياريّة	02 –33
0 1.440.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 –33
70.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	04 –33
1.810.000	مجموع القسم الثّالث	
1.010.000	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01-34
450.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 –34
200.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 –34
250.000	الإدارة المركزيّة التّكاليف الملحقة	04 –34
10.000	الإدارة المركزيّة - الألبسة	05 –34
290.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 –34
0	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 –34
	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتّبة	97 –34
0	على الدّولة	
1.600.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	1
200.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
200.000	- مجموع القسم الخامس	
	القسم ، السَّابِع	
	النّفقات المختلفة	[
O	الإدارة المركزيّة – تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
360.000	الإدارة المركزيّة – الدفع الجزافيّ	02 – 37
360.000	- مجموع القسم السَّابع	
9.970.000	مجموع العنوان الثّالث	
		İ

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
•	العنوان الرّابع	
	التدخلات العموميّة	
	القسم الثالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التّدريب - نفقات التّكوين	01 – 43
. 0	في الخارج	
0	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
30.000	الإدارة المركزيّة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	01 – 46
30.000	مجموع القسم السّادس	
30.000	مجموع العنوان الرابع	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
10.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
10.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة للوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 370 مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الدَّاخليَّة والبيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة - الفرع الثّاني - المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ وفي الباب رقم 34 - 05 " الأمن الوطنيّ - الألبسة".

المادّة 2: يخصم لميزاني سنة 1997 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات

المحلّية والبيئة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراظية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

·		
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	·
·	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
63.700.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأمن الوطنيّ - التّكاليف الملحقة	18 – 34
63.700.000	مجموع القسم الرّابع	
63.700.000	مجموع العنوان الثّالث	
63.700.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
63 .700.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر ق م لأبواب
	الفرع الثّاني	
-	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
70.000.000	الأمن الوطنيّ - تسديد النّفقات	01 – 3
200.000.000	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث	02 – 3
35.000.000	الأمن الوطنيّ - التّكاليف الملحقة	04 – 3
345.000.000	الأمن الوطني - التغذية	06 – :
135.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 –
785.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01 - 3
150.000.000	- مجموع القسم الخامس	
935.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
		!
•	العنوان الرّابع	
	التدخلات العموميّة	
	القسم الثالث	
	النَشاط التَّربويّ والثقاضي النَشاط التَّربويّ	
		 '
	الأمن الوطنيّ - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	01 – 4
1.300.000	التَّكوين	
1.300.000	مجموع القسم الثّالث	
1.300.000	مجموع العنوان الرابع	
936.300.000	مجموع الفرع الثاني	
000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصية	

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 371 مؤرّخ في 27 جـمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمنُ نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة ، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 12 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (1990 مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الملكزيّة " وفي الباب رقم 18–01 الإدارة المركزيّة " وفي الباب رقم 18–10 الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة ".

المادّة 2: يخصّص لميانيّة سنة 1997 اعتماد قد ره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة "الفرع الأول الإدارة المركزيّة "وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادّة 3: يكلّف وزير الماليّة، بتنفيد هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	ļ
	الفرع الأوّل	<u> </u>
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	,
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسيم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
5.000.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
_	القسم الثّالث	,
No.	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
2.000.000	مجموع القسم الثّالث	
7.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000	مجموع المؤل	
7.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 372 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّسبتور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون المالية التُكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لوزير

الاتصال والثّقافة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وثمانون ألف دينار (000. 680. 4 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة وفي الباب رقم 37 - 50 "الإدارة المركزيّة - اقتناء وتوزيع الصّحافة الأجنبيّة ".

المادّة 2: يخصّص لمينزانيّسة سنسة 1997 اعتمساد قسدره أربعسة ملايين وستّمائسة وثمانسون ألف دينار (4.680.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الاتصال والثقاضة	
	القرع الأوّل	
i	فرع وحيد	
	القرع الجزئي الأوّل	·
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	·
1.500.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة	97 – 34
180.000	على الدّولة	
1.680.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
3.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.680.000	مجموع العنوان الثّالث	<u> </u>
4.680.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
4.680.000	مجموع الفرع الأوّل	
4.680.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	•

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ ني 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ قاضيتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيتين، بسبب الوفاة:

- –سليمة طالب،
- مسعودة بلخيرات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التّنظيم والقوانين الأساسيّة للشّغل العموميّ بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيَّد مصطفى حجلوم، بصفته مديرا للتُنظيم والقوانين الأساسية للشغل العمومي بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى

مهام السيد محمد مدني حود مويسة، بصفته مفتشا بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامً لأرئيس دائرة في ولاية عنّابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيّد الطّاهر حشاني، بصفته رئيس دائرة في ولاية عنّابة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير الجهويّ للخزينة ببومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، تنهى مهامّ السّيّد رشيد كبوش، بصفته مديرا جهويًا للخزينة بولاية بومرداس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد الوطنيّ لتحسين المستوى في التّجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع التّأني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1996، مهامّ السّيّد صديق

بن خرف الله، بصفته مديرا عامًا للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التّجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّحّة والصماية الاجتماعيّة في ولاية السّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السّيد محمّد شيباني، بصفته مديرا للصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية الشّلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيدي مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام الأنسة غنية حوادرية، بصفتها نائبة مدير للإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديري معهدين وطنيّين لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيد سعيد بربار، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السّيّد كمال طاجين، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء بعنّابة، بسبب إلغاء الهيكل.

-----*----

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المنافسة والأسعار في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهام السّيد سعيد حسيني، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بسكرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي معؤرخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 تنهى مهامّ السيّد بشير صخري، بصفته مفتّشا بوزارة الاتّصال والثّقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 يعين السيّد على قاسم قاضيا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطنيً لحقوق الإنسان.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 يعين السيد محمد بوفيس، مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 يعيّن السيّد حمود بن حمدين، مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غـشت سنة 1997، يتضمن تعيين نائبة مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومـة المكلف بالإصـلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تعين السيدة الزهرة قوال زوجة الشريف، نائبة مدير للتكوين بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غيشت سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلّية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيد سماعين ميهوبي، مديرا للإدارة المحلية في ولاية تامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غيشت سنة 1997، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- حسين آيت عيسى، في ولاية بجاية،
 - سعيد شريط، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غـشت سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين التيتين:

- طاهر مودن، في ولاية مستغانم،
- عنتر حبيب شريف، في ولاية عين تموشنت.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غـشت سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين:

- نوار بوهيدل، في ولاية سطيف،
 - لخضر معزة، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السيّد عبد القادر بلحاكم، مديرا للتربية في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1997، عند 1418 الموافق 2 غـشت سنة 1997، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات بولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعين السيّد صايم حكة، مديرا للبريد والمواصلات بولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامً المدير العامً للمؤسسة الوطنيّة للتّلفزة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 57 - الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غيشت سنة 1997.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامً مراقبين ونوَّاب مراقبين ماليين للالتزامات بالنَّفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 تنهى مهام الخباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم مراقبين ماليّين

ونواب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات، ابتداء من أول غشت سنة 1997:

- المقدّم: محمّد لزري، بصفته مراقبا ماليّا للالتزامات بالنّفقات لمديريّة المصالح الماليّة بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

- الرّائد: العلمي بوجباح، بصفته مراقبا ماليّا للالتزامات بالنّفقات بالنّاحية العسكريّة الأولى.

- الرّائد: السّعيد دراجي، بصفته مراقبا ماليّا للالتزامات بالنّفقات بالنّاحية العسكريّة الثّانية.

- الرّائد: سالم حابس، بصفته مراقبا ماليّا للالتزامات بالنّفقات بالنّاحية العسكريّة الخامسة.

- النقيب : عبد القادر بن نعمة، بصفته مراقبا ماليًا للالتزامات بالنَّفقات بالنّاحية العسكريّة

- الرّائد : أحمد حمداني، بصفته نائبا للمراقب الماليّ للالتزامات بالنّفقات لمديريّة المصالح الماليّة بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

- النّقيب: الطّاهر قرنين، بصفته نائبا للمراقب الماليّ للالتزامات بالنّفقات بالنّامية العسكريّة الرّابعة.

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 24 ربيع التّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين مراقبين ونواب مراتبين ماليين للالتزامات بالنّفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 يعيّن الضّبّاط الآتية أسماؤهم، مراقبين ماليّين ونوّاب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات، ابتداء من أوّل

- الرّائد : نور الدّين شباح، مراقبا ماليّا للالتزامات بالنفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

- النّقيب: محمّد تواتي، مراقبا ماليّا للالتزامات بالنّفقات بالنّاحية العسكريّة الأولى.

- النّقيب: عبد القادر بن نعمة، مراقبا ماليًا للالتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية الثّانية.

- الرّائد : العلمي بوجباح، مراقبا ماليّا للالتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية الخامسة.

- النّقيب: عبد الحق عاشسور، مراقبا ماليًا للالتزامات بالنفقات بالناحية العسكرية

- النّقيب: أحمد بلغديد، نائبا للمراقب الماليّ للالتزامات بالنفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

- الملازم الأول : كريم كوزة، نائبا للمراقب المالي " للالتزامات بالنفقات بالنّاحية العسكريّة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ ني 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشوون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير الشُّؤون الخارجيَّة، تنهى مهامِّ السِّيِّد لزهر سوالم، بصفته ملحقا بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997.

____*___

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين ملحق بديوان وزير الشوون الخارجيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، يعيّن السّيد عمر فريتح، ملحقا بديوان وزهر الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1995.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يحدُّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات الّتي تقوم بها المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لوزارة الشّباب والرّياضة زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 117 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غيشت سنة 1977 والمتضمّن إنشاء وتنظيم مكاتب المركّبات المتعدّدة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 258 المؤرّخ في 10 شوال عام 1410 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتّحاديّات الرّياضيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية المعهد الرياضيّ للعلوم التّقنولوجية في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطنيّ للتكوين العالي في علوم الرياضة، وتقنولوجيّتها في دالي ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 81 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الّذي يغيّر تسمية المعهد التّقنولوجيّ للرّياضة في قسنطينة في علوم في جعلها " المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيّتها في قسنطينة ".

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 82 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الّذي يغيّر تسمية مدرسة تكوين إطارات السّبيبة بقسنطينة فيجعلها المعهد الوطني للتّكوين العالي لإطارات الشّبيبة "حران 'إبراهيم " في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية مدرسة تكوين إطارات السّبيبة في تقصراين فيجعلها المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي لإطارات السّبيبة "مدني سواحي " في تقصراين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 12 المؤرَّخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فسبراير سنة 1989 والمتضمَّن إنشاء المركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 13 المؤرّخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فللم الله المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات السباب في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات السبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 الذي يحوّل ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام السّبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-357 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 المؤاقق 10

نوف مبر سنة 1990 والمتضمن تصويل المعهد التقنولوجي للرياضة بالصراش إلى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات التنظيم والتنشيطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 169 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 الذي يغيّر تسمية معهد تقنولوجيّة الرياضة في مدينة الجزائر فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيّتها في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تصويل المعهد الوطني للتكوين العالي لعلوم الرياضة وتقنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات السبيبة والرياضة في وهران،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عـمـلا بالمادة 2 من المرسـوم التنفيذيّ رقم 92 – 05 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والنّشاطات والخدمات الّتي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لوزارة الشّباب والرّياضة، زيادة على مهمتها الرّئيسيّة.

المادّة 2: تحدّد قائمة الأشغال والنّشاطات والخدمات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

أولا: بالنسبة للمعاهد الوطنية للتكوين العالي والمركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم وتسيير وتنشيط الأنشطة الرياضية والترفيهية للشباب:

- أشغال الدّراسات والبحث،
- المساعدة التّقنية والتّربويّة ذات العلاقة بالعلوم والتّكنولوجيا والبحث،
- إنجاز المؤلّفات والمجلاّت والمنتوجات والأعمال والمقالات أو الكتابات السّمعيّة البصريّة،
- التّنظيم والاستقبال والتّأطير بمناسبة المؤتمرات والنّدوات والملتقيات والأيّام الدّراسيّة،
- الاستقبال والمساعدة في المنشآت الرّياضية بالنّسبة لتجمّعات الرّياضيين : الرّياضيين والممارسين (تربّصات، تجمّعات، تحضيرات. .)،
 - الإيواء والإطعام والنّقل،
 - بيع المنتوجات الواردة من الأنشطة التربويّة،
- استقبالات تنظّمها وزارة الشّباب والرّياضة أو أطراف أخرى،
 - تأجير المنشآت الرياضية والقاعات،
 - تعليم اللّغات الأجنبيّة،

ثانيا : بالنسبة لمراكز إعلام الشباب وتنشيطها :

- تأجير المحلاًت والعتاد،
- أعـمال الطّباعـة والنّقل بالإعـلُام الآلي والاستنساخ كإنجاز (المذكّرات والملصقات، والمنشورات والمطويّات وصنع الشّارات،...)،
- المساعدة البيداغوجية في ميدان الإعلام الآلي والأنشطة العلميّة والتّقافيّة،
 - بيع المجلات والمنشورات الّتي ينجزها المركز،
 - التّغطيّة السّمعية البصريّة والفيديو،
- بيع الأعمال والمنتوجات الّتي تنجزها مختلف ورشات المركز ونواديه،
- عائد التّظاهرات والنّشاطات الثّقافيّة والرّياضيّة والعلميّة،
- عائد التدريبات، ودورات التكوين والرحلات والأسفار والتبادلات والنشاطات الجوارية والأنشطة الأخرى في الهواء الطّلق،

- التنظيم والاستقبال والتنظير بمناسبة الملتقيات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية،
 - تنظيم العروض والحفلات،
 - عائد انخراطات الشّباب،
 - المشروبات والإطعام.

ثالثا : بالنسبة للدواوين والحظائر المتعددة الرّباضات :

- التنظيم والاستقبال بمناسبة الحفلات والدورات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية،
- تأجير المحلاّت وقاعات ومنشآت أساسيّة رياضيّة،
- التّدريبات والنّشاطات الرّياضيّة التّرفيهيّة والجواريّة وكلّ الخدمات النّاتجة عن ذلك،
 - تأجير العتاد،
 - الإطعام والمشروبات،
 - حظيرة توقّف السبيارات،
 - خدمات الصّيانة والتّصليح.

- رابعا: بالنسبة للمؤسسات العمومية الوطنية الأخرى ذات الطّابع الإداريّ:
- التّنظيم والاستقبال والتّأطير بمناسبة النّدوات والملتقيات والمؤتمرات والأيّام الدّراسيّة،
 - إنجاز وبيع الوثائق والمجلاّت والمنشورات،
 - أشغال الدّر اسات والبحث،
- أعمال الطّباعة والنّقل بالإعلام الآليّ، والوسائل السّمعيّة البصريّة والاستنساخ،
 - المساعدة التّقنيّة والتّربويّة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبعة.

حرّر بالبزائر في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997.

مولدي عيساوي